Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

داود، وقيـل: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها صوب الساعد. وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعاً لغيره والمعتمد الأول اهـ. كلام النووي والرملي بلفظهما.

قلت: منهاج الطالبين للنووي اختصر به المحرر في فروع الشافعية، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وستمائة وللمنهاج شروح كثيرة منها: شرح جلال الدين المحلي، وشرح العلامة الرملي اهـ. والروضة في الفروع للنووي أيضاً.

قال النووي في تهذيبه: وهي الكتاب الذي اختصرته في شرح الوجيز للرافعي اهـ.

وفي الوجيز لحجة الإسلام الغزالي في عد سنن الصلاة ما نصه: ووضع اليمنى على كوع اليسرى تحت الصدر اهـ. منه بلفظه.

ومثله في الإرشاد لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقري اليمني الشافعي، المتوفى بزبيد سنة ست وثلاثين وثمانمائة، اختصر فيه الحاوي الصغير للقزويني، قال في كشف الظنون الوجيز في الفروع لحجة الإسلام أبي حامد محمد ابن محمد الغزالي، المتوفى سنة خمس وخمسمائة أخذه من البسيط والوسيط له وزاد فيه أموراً. وهو كتاب جليل عمدة في مذهب الشافعي وقد اعتنى به الأئمة اهـ.

قلت: وكثيراً ما يتبعه ابن الحاجب وابن شاس ويأخذان منه. وربما نبه على ذلك ابن عرفة، وهو الذي صنف على ترتيبه الفقيه أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس الملقب بالجلال المالكي، كتابه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.

وقال الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه في مسنده حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبدالواحد، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر الحضرمي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت لأنظرنَّ كيف